بسم الله الرحمن الرحيم

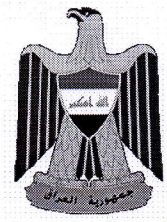

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / النائب (ب . ح . ع)/وكيله العام المحامي (م .ق) .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته/وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط) و(هـ . م).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٢/اتحادية/٢٠١٣) بأن مجلس النواب العراقي اصدر قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ وقد تضمن القانون في مادته الأولى سريان احكام قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ على مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين القانونية لأعضاء مجلس النواب وعند الرجوع الى القانون الأخير نجده ينظم في المادة (٦/ثالثاً) منه موضوع منح عضو الجمعية الوطنية راتباً تقاعدياً مقداره (٨٠%) من مقدار المكافأة الشهرية يتقاضاها من الجمعية بعد انتهاء مدة ولاية الجمعية . ولما كان قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ قد صدر معيباً بعدم دستوريته لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ التي تبنت الاحكام الواردة في قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً احكام المادة (٦/ثالثاً) المنظمة لحالة اقرار الرواتب التقاعدية لأعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب وذلك لكون القانون قد لحقه عيب جسيم وخطير تجلى بعيب عدم الدستورية وللأسباب والحجج الاخرى الواردة في عريضة الدعوى مع تحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المشار اليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المحامي (م . ق) بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة الكاتب العدل في الصالحية بعدد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عمومي (٦٥٥٣) في (٢٠١٣/٩/٢) المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيلا المدعى عليه/اضافة لوظيفته بموجب وكالتهما الخاصة الرسمية الموظف الحقوقي (س . ط) وهو بدرجة مدير في الدائرة القانونية في المجلس و(هـ . م) وهو بدرجة مشاور قانوني اقدم في الدائرة القانونية في المجلس وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيلا المدعى عليه ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة المؤرخة في ٢٠١٣/١١/١٢ وطلبا رد الدعوى كما طلبا تأجيل الدعوى لحين اكتساب قانون التقاعد الموحد جوانبه الشكلية لان احكامه مؤثرة في مسار الدعوى وأجاب وكيل المدعي بعدم وجود مانع لديه من الطلب لان القانون المذكور يؤثر على مسار الدعوى وقد تبين للمحكمة من الكتاب الوارد من رئاسة الجمهورية (ديوان الرئاسة/الدائرة القانونية) المرقم (ذ.و/١/٤٢/٧٣٢) في ٢٠١٤/٣/١١ بناء على استفسار هذه المحكمة منها بأنه تم استلام مشروع القانون (قانون التقاعد الموحد) من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ وتم ارساله للنشر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ واعتبر مصادقاً عليه بمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور كما وجد بأن قانون التقاعد الموحد قد نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقمة (٤٣١٤) في (٢٠١٤/٣/١٠) وبرقم (٩) لسنة ٢٠١٤ واطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين طرفي الدعوى وكرر وكيلا الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي طلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ التي تبنت الاحكام الواردة في قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً احكام المادة (٦/ثالثاً) المنظمة لحالة اقرار الرواتب التقاعدية لاعضاء الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وقانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ قد تم الغائهما برمتهما بموجب الفقرة (د) و (هـ) من البند /اولاً/ من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والذي نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقمة (٤٣١٤) في (٢٠١٤/٣/١٠) وأصبح نافذاً اعتباراً من (٢٠١٤/١/١) بموجب المادة (٤٢) منه لذا فلم يعد لدعوى وكيل المدعي بطلب إلغاء المادة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(١) من القانون رقم (٥٠) ٢٠٠٧ (قانون مجلس النواب) والمادة (٦/ثالثاً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ محلاً للنظر فيه بالنظر لإلغاء المادتين المذكورتين من القانونين المذكورين أعلاه ضمن إلغاء القانونين المذكورين برمتهما بموجب الفقرة (د) و (هـ) من البند /اولاً/ من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريفها كافة واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظف الحقوقي (س . ط) و (هـ . م) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٤/١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com